


١٣- يجب بالقتل الخطأ : أ. الدية والكفارة على العاقلة . ب. الدية على الجاني والكفارة على العاقلة . ج. الكفارة على الجاني والدية على العاقلة . د. لا كفارة على الجاني والدية على العاقلة .	١٤- يجب القصاص بعد توافر الشروط في القتل: أ. العمد وشبه العمد . ب. العمد فقط . ج. العمد وشبه العمد والتنسيب . د. العمد وشبه العمد والخطأ .	١٥- من شروط استحقاق ولي القتل للقصاص : أ. عدم عصمة المقتول . ب. عدم المكافأة . ج. عدم البلوغ . د. عدم الولادة .	١٦- من شروط استيفاء القصاص : أ. عصمة المقتول . ب. عدم الولادة بينهما . ج. ان يكون القتال بالغا . د. عدم التصالح الى غير الجاني .
١٧- تبلغ دية المرأة من الابل : أ. (١٠٠) . ب. (٧٥) . ج. (٥٠) . د. (٣٣) .	١٨- تبلغ قيمة دية من ذهب بصره ، وسمفه ، وشفه : أ. ثلاث ديات كاملة . ب. ديتان كاملتان . ج. دية واحدة فقط . د. دية ونصف الدية .	١٩- تبلغ دية ذهاب شعر اللحية كاملة : أ. نصف دية . ب. ربع دية . ج. ثلث دية . د. دية كاملة .	٢٠- يُطلق مصطلح الشجاج على الجرح في: أ. أعضاء الجسم . ب. الرأس والوجه فقط . ج. الرأس فقط . د. الوجه فقط .
٢١- الجراح التي يسيل منها الدم قليلاً يطلق عليها : أ. البازلة . ب. الحارصة . ج. المتلاحمة . د. الدامغة .	٢٢- تبلغ دية الموضحة : أ. خمسة عشر من الابل . ب. عشرة من الابل . ج. خمسة من الابل . د. واحدة من الابل .	٢٣- القتل نتيجة حوادث السيارات : أ. لا يوجب كفارة . ب. يوجب كفارة على الجاني . ج. يوجب الكفارة على العاقلة . د. يوجب كفارة على الجاني والعاقلة .	٢٤- تجب الكفارة في القتل : أ. العمد فقط . ب. العمد وشبه العمد فقط . ج. شبه العمد فقط . د. شبه العمد والخطأ فقط .
٢٥- القول الراجح عند توفر شروط القسامة وشروط القصاص أنه يثبت : أ. القصاص على الجاني . ب. الدية على الجاني . ج. الكفارة على الجاني . د. القصاص على الجاني والدية على العاقلة .	٢٦- قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " دليل على حد:		

أ. الزنا .	ب. السرقة .	ج. القذف .	د. الحراية .
٢٧- حدّ شرب الخمر هو:			
أ. (١٠٠) جلدة .	ب. (٨٠) جلدة .	ج. (٥٠) جلدة .	د. (٦٠) جلدة .



٢٨-	من شرب "الكولونيا" مخلوطة بالخمر مع علمه بذلك ، فالحكم بحقه إذا كان مختاراً:	أ. مجلد (٧٠) جلدة.	ب. مجلد (٥٥) جلدة.	ج. مجلد (١٠٠) جلدة.	د. مجلد (٨٠) جلدة.
٢٩-	التعزير واجبٌ في كل:	أ. معصية مطلقاً.	ب. معصية لا حد فيها.	ج. معصية لا كفارة فيها.	د. معصية لا حد فيها ولا كفارة.
٣٠-	أقل حدٌ للتعزير:	أ. لا حد لأقله.	ب. (٥) جلدات.	ج. التوبيخ.	د. جلدة واحدة.
٣١-	إذا قال شخصٌ لآخر: يا زالي ، فالحكم بحقه:	أ. يقام عليه الحد إذا نوى القذف.	ب. يقام عليه الحد ولو لم ينوي.	ج. لا يقام عليه حدٌ مطلقاً.	د. يعزَّر.
٣٢-	"أخذ مالٍ على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه" تعريفٌ ل:	أ. العصب.	ب. قطع الطريق.	ج. السرقة.	د. البيه.
٣٣-	يبلغ حدُّ النصاب حتى تقطع يد السارق:	أ. ربع دينار.	ب. نصف دينار.	ج. دينار.	د. خمسة دنانير.
٣٤-	يثبت حدُّ السرقة ب:	أ. إقرار السارق مرتين أو شهادة عدل.	ب. إقرار السارق مرةً أو شهادة عدلين.	ج. إقرار السارق مرتين أو شهادة عدلين.	د. إقرار السارق أربع أو شهادة أربع.
٣٥-	قال تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... فمن قتل وأخذ المال ، فإن الحكم بحقه:	أ. القتل والصلب.	ب. القتل فقط.	ج. قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.	د. النفي من الأرض.
٣٦-	إذا تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه ، فإن الحكم بحقه:	أ. النفي فقط.	ب. يقام الحدُّ عليه كاملاً.	ج. الصلب فقط.	د. التعزير.
٣٧-	مَنْ نظَرَ في بيت رجلٍ بغير إذنه ، فقُقت عينه من صاحب الدار، فالحكم هو:	أ. القصاص.	ب. الدية.	ج. الكفارة.	د. تذهب عينه هدراً.
٣٨-	قال صلى الله عليه وسلم:- "من خرج على أمي وهم جميع فأضربوا عنقه بالسيف، كأنما من كان" دليلٌ على:	أ. قتال أهل البيه.	ب. حدُّ الحراية.	ج. حدُّ الردة.	د. التعزير.

يجب في قتال أهل البيه:

أ. قتلهم جميعاً مع ذرياتهم.	ب. غنم أموالهم.	ج. حبس الأسير منهم حتى تُحمد الفتنة.	د. جميع ما ذكر.
-----------------------------	-----------------	--------------------------------------	-----------------

٤٠- إذا خرج على الإمام قومٌ لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبهِه ، فالحكم عندئذٍ:

أ. قتلهم فوراً.	ب. نفيهم عن موطنهم.	ج. كشف الشبهة التي يدعونها.	د. حبسهم حتى يُنظر في أمرهم.
-----------------	---------------------	-----------------------------	------------------------------

٤١- حكم المرتد في الدنيا:

أ. الجلد (١٠٠) جلدة.	ب. القتل.	ج. النفي.	د. الجلد (٨٠) جلدة.
----------------------	-----------	-----------	---------------------

٤٢- واحدة من الآتية ليست من شروط القصاص في الأطراف:

أ. اتفاق المشتكين في القصاص على استيفائه.	ب. الأمن من الحيف.	ج. التماثل في الاسم والموضع.	د. الاستواء في الصحة والذكور.
---	--------------------	------------------------------	-------------------------------

٤٣- القول الراجح في الضربة باليد أو العصا أو السوط ، أمّا :		د. الدية .
أ. فيها التبرير .	ب. ليس فيها شيء .	ج. فيها القصاص .
٤٤- القول الراجح في القصاص من الجماعة للواحد :		د. يقتص منهم جرماً ويدفعون الدية .
أ. يقتص من واحد فقط .	ب. يقتص منهم جرماً .	ج. لا قصاص ويشترك الجميع في دفع الدية .
٤٥- إذا أمر عاقل صغيراً بقتل شخصاً ، فالحكم الشرعي هو :		د. القصاص على الأمر فقط .
أ. القصاص عليهما .	ب. لا قصاص ، والدية على الأمر .	ج. الدية عليهما معاً .
٤٦- دية القتل شبه العمد تكون على :		د. ليس هناك دية .
أ. العاقلة .	ب. الخاني .	ج. ولي الخاني .
٤٧- استأجر شخص رجلاً لحفر بئر فانهدم عليه البئر فمات ، فالحكم في ذلك :		د. ليس على المستأجر شيء .
أ. يجب القصاص من المستأجر .	ب. تجب الدية على المستأجر .	ج. تجب الكفارة على المستأجر .
٤٨- لو تسبب شخص بدهس آخر بسيارة عطاءً ، فحكم الدية في ذلك :		د. عليه كفارة فقط .
أ. ليس عليه دية .	ب. عليه الدية من ماله .	ج. الدية على العاقلة .
٤٩- على رأي جمهور الفقهاء : الأصل في الدية هو :		د. الإبل أو البقر أو الشراة .
أ. الإبل أو البقر أو الذهب أو الفضة .	ب. الإبل فقط .	ج. الإبل أو الذهب .
٥٠- تغلظ الدية في القتل :		د. العمد وشبه العمد فقط .
أ. الصد فقط .	ب. شبه العمد فقط .	ج. العمد وشبه العمد والخطأ .

بالتوفيق والسداد للجميع

قسم الدراسات الاسلامية

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم الطالب:	الرقم الجامعي:
-------------	----------------

يتكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، كل فقرة بدرجتين، اقرأ هذه الفقرات بمنقن ثم انقل رمز الإجابة الصحيحة إلى الموضوع المخصص له في نموذج الإجابة. (علماً بأن عدد الأوراق ٤)

١- الحكم الشرعي فيمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام هازلاً :

أ. مرتد.	ب. عاصي .	ج. فاسق .	د. ظالم .
----------	-----------	-----------	-----------

٢- الحكم الشرعي فيمن ترك الصلاة تهاوناً مع إقراره بوجودها ، على القول الراجح :

أ. فاسق .	ب. ظالم .	ج. عاصي .	د. كافر .
-----------	-----------	-----------	-----------

٣- مقدار دية السنّ الواحد :

أ. نصف الدية.	ب. نصف عشر الدية .	ج. عشر الدية .	د. نصف خمس الدية .
---------------	--------------------	----------------	--------------------

٤- " أيمانٌ مكرّرة في دعوى قتل معصوم " تعريف لـ :

أ. القصاص .	ب. الدية .	ج. القسامة .	د. الحد .
-------------	------------	--------------	-----------

٥- "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها" تعريف لـ :

أ. القصاص .	ب. الحدود .	ج. التعازير .	د. الجنايات .
-------------	-------------	---------------	---------------

٦- من الجنايات التي يجب فيها الحد :

أ. الزنا والسرقه والقذف وقطع الطريق.	ب. الزنا والسرقه والقذف والغيبه.	ج. الزنا والسرقه والقذف والربا.	د. الزنا والسرقه والقذف وشهادة الزور.
--------------------------------------	----------------------------------	---------------------------------	---------------------------------------

٧- عقوبة الزاني غير المحصن :

أ. الرجم.	ب. الجلد ٨٠ جلدة والتغريب.	ج. الجلد ١٠٠ والتغريب .	د. الجلد فقط .
-----------	----------------------------	-------------------------	----------------

٨- من طرق اثبات الزنا على الشخص :

أ. ان يقرّ مرة واحدة أو يشهد عليه أربعة.	ب. أن يقرّ مرتان، أو يشهد عليه ثلاثة.	ج. أن يقرّ أربعاً أو يشهد اثنان.	د. أن يقرّ أربعاً أو يشهد عليه أربعاً
--	---------------------------------------	----------------------------------	---------------------------------------

٩- عقوبة اللواط :

أ. القتل.	ب. التعزير.	ج. التغريب.	د. الصلب.
-----------	-------------	-------------	-----------

١٠- حقّ المقتول :

أ. يسقط بعفو الولي.	ب. يسقط بتنفيذ القصاص بالجاني.	ج. يسقط بدفع بالدية.	د. لا يسقط مطلقاً.
---------------------	--------------------------------	----------------------	--------------------

١١- "أن يقصد جناية لا تقتل غالباً فيموت بها المجني عليه" تعريف لـ :

أ. القتل شبه العمد	ب. القتل بالتسبب	ج. القتل العمد	د. القتل بالخطأ
--------------------	------------------	----------------	-----------------

١٢- "إلقاء شخص في نارٍ أو ماء ليغرقه فيه ولا يمكنه التخلص من ذلك" إحدى صور القتل :

أ. بالتسبب	ب. العمد	ج. شبه العمد	د. الخطأ
------------	----------	--------------	----------